# كتاب الابق

اذا كان عبد الابق ملك الصبي فرده رجل من مسيرة ثلثة ايام فجعله الجعل من مال الصبي لان المنفعة حصلت له فصار كما اذا عمل له احد باجر وبعطيه الاب والوصي من ماله والوصي اذا جاء بالعبد الابق لليتيم فلا جعل له لان الرد عليه وكذلك الذي يعول اليتيم لان الرد عليه ايضا وكذلك لو رد السلطان عبد الصبي واب لغ لايجب الجعل لانه فعل ما هو واجب عليه

احكام صغار للاستروشني في كتاب الابق

زاد الابق اذا استعمله في الطريق لحاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا جعل لاخذ على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان للاخذ ان يحبس الابق لاستيفاء الجعل فصار كالبيع الهالك في يد البايع

شرح المجمع

وان لم يجئ للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه وفي العتابية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع ثم القاضي يرجع بما انفق على الابق مدة حبسه في ثمنه ان باعه وان حضر مولاه رجع عليه

تاتارخانية في الابق

ولو انفق الراد عليه بامر الحاكم يرجع على المولى والا كان متبرعا ذكره في الكنز

ضمانات بن غانم

قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ينبغي للراد ان يأتي بالابق الى الامام وذكر شمس الايمة الحلواني الراد بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام وقال وكذلك الضال والضالة قال شمس الايمة هذا جاء به الى القاضي وقال هذا عبد ابق اخذته هل يصدق القاضي من غير بينة اختلف المشايخ ثم اذا صدقه واخذه منه حبسه الى ان يجئ له طالب بخلاف الضال والضالة فان القاضي لا يحبسها وينفق القاضي عليه في مدة الحبس من بيت المال

ظهيرية في الاباق

الالتقاط الهارب من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم لا يسمى ابقا بل يسمى هاربا فعلى هذا الاباق عيب والهرب ليس بعيب وللاباق جوهرة شرح القدوري نقلنا من خيارات هذه المجموعة